



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩١٠ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٢ المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٦ (مؤسسات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية رقم ٢٧،
- القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢،

بيروت، في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩١٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية والقرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٨٠ و ١٨٢ منه،
وبناءً على أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المادة ٢ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

«١- يمكن لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المالية المفصلة ادناه وذلك وفقاً للفئات التي تنتمي إليها:

الفئة الاولى: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات والأعمال التالية:

أ - تنفيذ الأوامر لصالح الزبائن على مختلف الأدوات المالية

أو القيام المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما

عمليات فورية (Spot) وعمليات لأجل (Forwards)

وعقود مستقبلية (Futures Contracts) وعقود خيار

(Options Contracts) وعقود مقايضة (Swaps)

وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة

في كل ما يتعلق:

- بالأسهم بأنواعها كافة.

- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات

المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام.

- بالأوراق المالية أو التجارية.

- بشهادات الإيداع.

- بالعملات.

- بالمعادن الثمينة.

- بالسلع.

../..

- ب- الوساطة المالية المعرّفة (Introducing Brokerage) حيث تقتصر هذه العمليات على التعريف عن الزبائن لدى المراسلين أو لدى المؤسسات التي ستتولى القيام بالعمليات المالية المطلوبة.
- ج - تسويق أو ترويج أدوات ومنتجات مالية مختلفة بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.
- د - الإدارة غير الاستتسابية (Non-Discretionary Management) لمحافظ الأوراق والادوات المالية والاموال النقدية بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه.
- هـ- ادارة محافظ اوراق وادوات مالية عائدة لها بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه شرط ان لا يشكل اي من زبائنها الطرف المقابل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- و - تسويق وترويج حصص أو اسهم هيئات إستثمار جماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.
- ز - الدراسات والإستشارات المالية المحصورة بالاسواق المالية.
- ح- المساعدة على إصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها.
- ط - ادارة محافظ الاوراق والادوات المالية والاموال النقدية بطريقة استتسابية (Discretionary Management) شرط اخذ موافقة العميل الخطية الصريحة على ذلك.
- ي - صانع السوق (Market Maker) عبر شراء وبيع أدوات مالية بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.
- ك - تأمين السيولة بالاسعار الفضلى عبر ركيزة الكترونية للادوات المالية غير المدرجة في الاسواق المنظمة عن طريق شرائها وبيعها من العميل مباشرة ودون تثبيتها لدى المراسلين (Liquidity Provider) وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.

الفئة الثانية: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء العمليات المحددة في الفقرتين (ي) و(ك) من البند (١) من هذه المادة.

الفئة الثالثة: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء العمليات المحددة في الفقرات (ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) من البند (١) من هذه المادة.»

المادة الثانية: يعدل ترقيم البند (٤) من المادة المادة ٢ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ بحيث يصبح البند (٥) ويضاف نص البند (٤) الجديد التالي:

«٤- يحظر على المؤسسات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية فتح اي حساب للتعامل بالادوات المالية، المدرجة أو غير المدرجة في الاسواق المنظمة، بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ يقل عن ما يوازي /١٠٠٠٠٠/ د.أ. تمنح المؤسسات المعنية مهلة ثلاثة اشهر اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه لاقفال الحسابات التي تستعمل لتنفيذ عمليات مضاربة على العملات والسلع أو لتسوية وضعها اذا كان اي من هذه الحسابات يقل عن ما يوازي /١٠٠٠٠٠/ د.أ.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: يحدد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الوساطة المالية اللبنانية والرأسمال الواجب تخصيصه من قبل فروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي:

- الفئة الاولى: سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الاقل.
- الفئة الثانية: خمسة مليارات ليرة لبنانية على الاقل.
- الفئة الثالثة: مليارا ليرة لبنانية على الاقل.

ثانياً: على مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان ان تخصص، وفقاً للفئة التي تنتمي اليها، من اصل اموالها الخاصة الاساسية:

- أ - مبلغاً يعادل الحد الأدنى المعين في المقطع "أولاً" من هذه المادة للمركز الرئيسي.
- ب - مبلغ ثلاثماية وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

ثالثاً: على كل مؤسسة وساطة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تقرضه السلطات المعنية في الخارج.

رابعاً: يحرر كامل رأس المال او كامل المخصصات أو اي زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة ١٠ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يتوجب على جميع المؤسسات التي تتعاطى أعمال الوساطة المالية العاملة في لبنان :

- ١- في ما خص عمليات الوساطة المالية، تزويد زبائنها، شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات والحصول على موافقتهم الخطية على أرصدة الحسابات.
- ٢- خلافاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة وفي ما خص عمليات الوساطة المالية المعرّفة، الطلب صراحة من مراسليها أو من المؤسسات التي تقوم بالعمليات المالية المطلوبة تزويد زبائنها المعنيين مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوه عنها في البند (١) اعلاه .
- ٣- نشر بيانات ووضعيات دورية عن اعمالها وحساباتها تعكس حقيقة اوضاعها.
- ٤- تضمين العقود ومستندات العمليات كافة المجراة مع زبائنها عبارة تحذير تفيد بان التوظيفات المالية، لاسيما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها ان تعرضهم لمخاطر عالية والحصول على تصريح منهم بأنهم اطلعوا على هذا التحذير.
- ٥- حصر مهام تزويد كشوفات حسابات الزبائن بجهاز مستقل عن المكتب الأمامي والوسطاء المعرفين.
- ٦- تثبيت عمليات الزبائن كافة مع المراسلين، بما فيها تلك المتعلقة بالأدوات والمشتقات المالية المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة، بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالاسعار الفضلى (Liquidity Provider)».

المادة الخامسة: يلغى نص المادة ٢٥ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يحظر على اي شخص القيام باعمال الوساطة المالية المعرفة الابد الاستحصال على ترخيص من مصرف لبنان».

المادة السادسة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:

« اولاً: يحدد الرأسمال الأدنى للمؤسسات المالية التي يرخص بتأسيسها بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ بمبلغ قدره سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الاقل. يحرر كامل هذا الرأسمال واي زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان.

ثانياً: على المؤسسات المالية العاملة في لبنان المنشأة بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية مبلغ:

- أ - سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.
- ب- خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع .

ثالثاً: على المؤسسات المالية العاملة في لبنان المنشأة قبل تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ ان تخصص، عند الاقتضاء ووفقاً للفئة التي تنتمي إليها، من اصل اموالها الخاصة الاساسية:

أ - مبلغاً يعادل الحد الأدنى المعين في المقطع "ثانياً" من المادة السابعة من هذا القرار للمركز الرئيسي.

ب- مبلغ خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع .

رابعاً: على كل مؤسسة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.

خامساً: على المؤسسات المالية العاملة في لبنان أن تكون مالا احتياطياً باقتطاع ١٠% من أرباحها السنوية الصافية.»

المادة السابعة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المؤسسات المالية ان تثبت، على الدوام، أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها. لا يجوز للمؤسسة المالية ان تخفض رأسمالها أو أن تسترد أي جزء منه. على المؤسسة المالية، اذا اصبحت بخسائر، أن تعيد تكوين رأسمالها قبل تاريخ ٣٠ حزيران من السنة المالية التي تلي السنة التي حُقِّت فيها الخسائر.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: إضافة الى عمليات التسليف، يمكن للمؤسسات المالية التي يرخص بتأسيسها بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ القيام، اما بشكل اساسي أو بشكل ثانوي وذلك وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، بالاعمال والعمليات التالية:

- ١- تنفيذ الاوامر لصالح الزبائن على مختلف الادوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول.
- ٢- الوساطة المالية المعرّفة (Introducing Brokerage) حيث تقتصر هذه العمليات على التعريف عن الزبائن لدى المراسلين أو لدى المؤسسات التي ستتولى القيام بالعمليات المالية المطلوبة.
- ٣- تسويق أو ترويج أدوات ومنتجات مالية.
- ٤- الإدارة غير الاستثنائية (Non-Discretionary Management) لمحافظ الأوراق والادوات المالية والاموال النقدية.
- ٥- ادارة محافظ اوراق وادوات مالية عائدة لها شرط ان لا يشكل اي من زبائنها الطرف المقابل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- ٦- إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة هيئات إستثمار جماعي وتسويق وترويج حصص أو اسهم هيئات إستثمار جماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.
- ٧- الدراسات والإستشارات المالية المحصورة بالاسواق المالية.
- ٨- إدارة الأملاك العقارية.
- ٩- المساعدة على إصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها.
- ١٠- ادارة محافظ الاوراق والادوات المالية والاموال النقدية بطريقة استثنائية (Discretionary Management) شرط اخذ موافقة العميل الخطية الصريحة على ذلك.
- ١١- العمليات الإئتمانية.
- ١٢- ضمان الإكتتاب بالصكوك والحقوق المالية.
- ١٣- صانع السوق (Market Maker) عبر شراء وبيع أدوات مالية ومشتقات مالية وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.
- ١٤- تأمين السيولة بالاسعار الفضلى عبر ركيزة الكترونية للادوات المالية غير المدرجة في الاسواق المنظمة عن طريق شرائها وبيعها من العميل مباشرة ودون تثبيتها لدى المرسلين (Liquidity Provider) وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.
- ١٥- الأعمال المتممة لكل من العمليات المحددة اعلاه.

ثانياً: يمكن للمؤسسات المالية المنشأة قبل تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ ان تقوم بالعمليات والاعمال المحددة ادناه وذلك وفقاً للفئة التي تنتمي اليها:
الفئة الاولى: وهي المؤسسات التي لا يقل رأسمالها، في اي وقت، عن سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية والتي يحق لها ان تقوم بالاعمال والعمليات كافة المحددة في المقطع "اولاً" من هذه المادة.

الفئة الثانية: وهي المؤسسات التي لا يقل رأسمالها، في اي وقت، عن خمسة مليارات ليرة لبنانية والتي يحق لها ان تقوم بالاعمال والعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء تلك المحددة في البنود (١٢) و(١٣) و(١٤) من المقطع "أولاً" اعلاه.

الفئة الثالثة: وهي المؤسسات التي لا يقل رأسمالها، في اي وقت، عن ملياري ليرة لبنانية والتي يحق لها ان تقوم بالاعمال والعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء تلك المحددة في البنود (٧) حتى (١٤) ضمناً من المقطع "أولاً" اعلاه.»

المادة التاسعة: يلغى نص البند (١) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
«١- على المؤسسات المالية التقييد بالموجبات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١٥٢ وفي الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ وفي المواد ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون النقد والتسليف.»

المادة العاشرة: ١- تمنح مؤسسات الوساطة المالية المنشأة قبل تاريخ صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره للتقيد بأحكام المقطعين "أولاً" و"ثانياً" من المادة ٥ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المعدلة بموجب المادة الثالثة من هذا القرار.

٢- تمنح المؤسسات المالية المنشأة قبل تاريخ صدور هذا القرار مهلة سنة من تاريخ صدوره للتقيد بأحكام:

- المقطعين "ثالثاً" و"رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المعدلة بموجب المادة السادسة من هذا القرار.

- المقطع "ثانياً" من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المعدلة بموجب المادة الثامنة من هذا القرار.

٣- تمنح المؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لاحكام المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من قانون النقد والتسليف مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكامهما.

المادة الحادية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق

المتطلبات الواجب التقيد بها والمتمة لعمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider)

١- المتطلبات الكمية:

- أ- يجب أن لا تتعدى الخسائر اليومية الناتجة عن أعمال المضاربة نسبة ٢% من الأموال الخاصة الأساسية، على أن لا تزيد مجموع الخسائر المتراكمة في أي وقت عن ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية.
- ب- في حال تجاوزت هذه الخسائر نسبة ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية، يتوجب على المؤسسة إما تصفية هذا التجاوز خلال يوم العمل التالي في حال تعذر عليها ذلك في اليوم نفسه وإما إيداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة هذا التجاوز.
- ج- يجب أن لا تزيد القيمة التعاقدية (Notional Value) للمراكز المفتوحة عن الأموال الخاصة الأساسية الحرة أي الأموال الخاصة الأساسية بعد تنزيل:
- النقص في المؤونات وعناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف والتجاوز على أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف في ما خص المؤسسات المالية.
- النقص في المؤونات في ما خص مؤسسات الوساطة المالية.
- د- احتساب عدد المراكز المفتوحة المسموحة بشكل لا تتجاوز القيمة التعاقدية لهذه المراكز في أي وقت الأموال الخاصة الأساسية الحرة.
- هـ- احتساب القيمة التعاقدية على أساس مجموع المراكز المفتوحة (x) القيمة التعاقدية للمراكز المفتوحة (x) سعر الدخول (Entry Price) لهذه المراكز حسب المعادلة التالية:

$$\sum_{i=1}^n (Q_i \times N_i \times P_i)$$

i=1

Qi : عدد المراكز المفتوحة لكل نوع من العقد

Ni : القيمة التعاقدية لكل مركز مفتوح

Pi : سعر الدخول لكل عقد

٢- المتطلبات النوعية:

- أ - إنشاء لجنة مخاطر وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١.
- ب- إنشاء وحدة تعنى بإدارة المخاطر بما ينسجم مع كافة الأنظمة والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص تقوم بما يلي:
- وضع سياسة عامة لإدارة المخاطر وتحديد الأدوات والمشتقات المالية والعمليات المقبولة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية.
- تحديد سقف المخاطر (Risk Limits) للمراكز والأدوات المالية المقبولة كافة (سقف يومية واسبوعية وشهرية وسنوية...).
- ج- وضع منهجية موثقة لإدارة المراكز المفتوحة والتقليل من مخاطرها على أن يتم مراجعتها دورياً من قبل لجنة المخاطر.
- د- اعتماد أنظمة لقياس المخاطر ولتسعير الأدوات والمشتقات المالية.
- هـ- إضافة إلى المكتب الأمامي (Front Office) والمكتب المساند (BackOffice)، إنشاء مكتب وسطي (Middle Office) يعنى بالمراقبة اليومية لكافة المراكز والتأكد من مدى التقيد بالسقف والهوامش المحددة.
- و- التقيد بأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ لجهة تقييم مدى فعالية أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية في التحكم بالمخاطر.